الرقم التسلسلي: ٤٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٣٥٩١٤٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٦٨٢٣٧	تاريخه: ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات وأموال نقدية – طلب الزوجة نصيبها منها – دفع بتسلمها حقوقها – مخالصة مصدقة رسميا –حكم أجنبي بإثبات التنازل – ادعاء تخصيصه – عدم البينة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).

٣ –قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهما طالبة تصفية تركة مورثهم وتسليمها نصيبها منها، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما دفع بتسليم المدعية نصيبها من التركة، وقدما مخالصة موقعة منها، ومصدق عليها من جهة رسمية تفيد تسلمها كامل نصيبها، فأقرت المدعية بصحتها، ودفعت بأنها خاصة ببعض التركة الموجودة في إحدى الدول؛ ونظراً لأن المخالصة تتضمن تنازل المدعية عن جميع حقوقها؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى لعدم ثبوت صحتها، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٥٩١٤٥ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٦٤٩٠٩ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعية (...) (... الجنسية) بموجب جواز سفرها ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم (...) والتاريخ ٢١/ ٥/ ٢٠١٣م، الصادرة من محكمة غرب عمان الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية، والمصدقة من الجهات الرسمية لدى المملكة الأردنية والمملكة العربية السعودية، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعى عليهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٦٥٥٦٧ والتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٩٣٩، الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظ جدة قائلا: بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ توفى مورث المدعية موكلتي والمدعى عليهما الدكتور (...)، وانحصر إرثه الشرعي في المدعية موكلتي والمدعى عليهما، لا وارث له سواهم حسبما هو ثابت في صك حصر الإرث الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٥٠٨٣١ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد خلف المورث تركة منها عقارات بالسعودية وبدولة ماليزيا وأموال نقدية في البنوك وسيارات وخلافه، وقد قامت موكلتي بتوكيل المدعى عليهما فيما يخص التركة، ولهما حق التصرف فيها بغرض تسليمها نصيبها الشرعي؛ حيث إنها بعد وفاة المورث تقيم في المملكة الأردنية، إلا أن المدعى عليهما منذ تسلمهما الوكالة من المدعية لم يلتزما بما وعدا وأقنعا المدعية به؛ حيث لم تستلم المدعية نصيبها الشرعي من تركة مورثها الدكتور (...) حتى تاريخه، أطلب تصفية تركة المتوفى الدكتور (...)، وتسليم المدعية كامل نصيبها حسب الوجه الشرعي، هذه دعواي، ثم أبرز المدعي صورة من صك حصر الإرث، وتم إرفاقه بالمعاملة، وبعرض ذلك على المدعى عليه

وكالة قدم مذكرة هذا نصها: تدعي المدعية أنها لم تستلم كامل نصيبها من إرث المتوفى (...)، ودعوى المدعية غير صحيحة جملة وتفصيلا، فهي سبق أن استلمت كامل حقوقها من إرث المتوفى (...) بموجب المخالصة النهائية والباتة والمصادق عليها من سفارة المملكة في دولة ماليزيا بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ بوجود الشهود، والتي قبلت بموجبها بمبلغ ثمانمئة وعشرين ألفا وستمئة وخمسة وتسعين رنجت ماليزي بموجب الشيك المصرفي ذي الرقم ١٨٢٢١٤، والمسحوب على بنك (...)، وقد قامت المدعية بسحب كامل المبلغ، ثم إن قيام المدعية بتوكيل من يرفع هذه الدعوى رغم علمها بعدم مصداقيتها، ورغم وجود المخالصة النهائية الباتة تعتبر من الدعاوي الكيدية التي يعاقب عليه النظام، فهي تعتمد على وجودها خارج المملكة لتقيم قضايا بموجب وكالات تقصد بها الإزعاج لموكلي والابتزاز؛ لذلك ألتمس من فضيلتكم: أولا: رفض دعوى المدعية. ثانيا: معاقبة المدعية عن الدعوى الكيدية حسب نظام المرافعات الشرعية. ثالثا: تعويض المدعى عليهما عن الضرر، وما تكبداه من أتعاب المحاماة بمبلغ ثلاثمئة ألف ريال، ثم أبرز المدعى عليه وكالة أصل المخالصة وصورة من الشيك المشار إليه في جوابه أعلاه، وتم تزويد المعاملة بنسخة منهما، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قائلا: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: بوكالتي عن المدعية أتشرف بأن أعرض على فضيلتكم الآتي: أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهما للمطالبة بحقوقها الشرعية من مورثها الثابتة شرعاً إلا أننا فوجئنا بقيام المدعى عليهما بإبراز مخالصة منسوبة إلى موكلتي تفيد استلامها كافة حقوقها الشرعية في ميراثها من مورثها بدولة السعودية وماليزيا إلا أننا فور استلامنا صورة ضوئية من هذه المخالصة قمنا بعرضها على موكلتي المدعية، ولكنها أكدت لمقام فضيلتكم الحقائق الآتية: ١ -أنكرت المدعية تماما علمها بهذه المخالصة أو التوقيع عليها نهائياً. ٢ -أنكرت المدعية معرفتها بالشهود، وأكدت استحالة اجتماعها بهؤلاء الشهود على الإطلاق. ٣ -المدعية تؤكد على أنها لم تستلم أي حقوق شرعية من تركة مورثها في المملكة العربية السعودية. ٤ -المدعية

تطالب بإلزام المدعى عليهما بإبراز وتقديم أصل هذه المخالصة لفضيلتكم، ومن ثم عرض الأصل عليها. ٥ -المدعية تؤكد على أن المستند الوحيد الذي قامت بالتوقيع عليه لصالح المدعى عليهما هي الوكالة الشرعية التي أصدرتها المدعية لصالح المدعى عليهما فقط بمقر القنصلية السعودية بدولة ماليزيا فقط، ولم يكن عليها شهود، عليه فإننا نطعن في صحة وسلامة الصورة الضوئية للمخالصة المقدمة من المدعى عليه وكالة، ونطالب بإلزام المدعى عليهما بتقديم الأصل والاحتفاظ به في ملف الدعوى لدى فضيلتكم، ومن ثم إحالة المستند إلى لجنة التزييف والتزوير لاستبيان واستيضاح سلامة وصحة قيام موكلتي المدعية بالتوقيع عليه من عدمه. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إن المدعية تخفي الحقيقة وتدعي خلافها، فالمخالصة الموجودة موقعة ومصدقة من سفارة المملكة في ماليزيا بالختم والتوقيع الرسمي، وذلك الختم معتمد من وزارة الخارجية السعودية في محافظة جدة، وختم وزارة الخارجية معتمد لدى فرع وزارة العدل في محافظة جدة، وهذه المخالصة ممضية بتلك التواقيع والأختام، فلا صحة لما ادعته من تزوير في تلك المخالصة، والقصد من هذا الادعاء الإضرار بموكلي وخاصة أنها موجودة خارج المملكة، وما أنكرته بخصوص شهود الوثيقة فهم من عرفوا بها في الوكالة التي أقرت بصحتها، وأطلب من فضيلتكم الفصل في الدعوى، والحكم فيها، ثم أبرز المدعى عليه وكالة أصل الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بكوالالمبور برقم ٠٨/ ٠٢/ ك/ ١٤ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، والمتضمنة ما نصه: (لدي أنا (...) رئيس قسم شؤون السعوديين بسفارة المملكة العربية السعودية في ماليزيا حضرت أمامي السيدة (...) (... الجنسية) ورقم جواز سفرها (...)، وبعد تعريفها الشرعي من قبل كل من (...) ورقم بطاقة أحواله (...) و(...) ورقم بطاقة أحواله (...) بصفتها من ورثة المتوفى (...) رحمه الله بموجب حصر الإرث ذي الرقم ٣٣٣٥٠٨٣١ والتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، وهي بكامل الأوصاف الشرعية المعتبرة شرعا قررت بقولها: إنها أقامت كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أو(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) في مراجعة كتابة

العدل والتنازل والبيع والإفراغ عن كل ما هو من نصيبي في عقارات (...)، ونقل كل ما ذكر أعلاه إلى كل من (...) و(...)، وهذا توكيل بات لا يحق لي الرجوع فيه؛ لأنني سبق أن استلمت كامل نصيبي من تركة مورثي المذكور أعلاه، ولم يعد لي حق، أو مطالبة، أو دعوى، أو ادعاء حالا أو مستقبلا)، وتم تزويد المعاملة بنسخة منه، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب من فضيلتكم إحالة توقيع المدعية على المخالصة المقدمة من طرف المدعى عليه وكالة إلى الأدلة الجنائية للتأكد من صحة توقيع المدعية، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: فيما قدمته كفاية، وأحتفظ بحق موكلي في مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة، ومجازاتها على الدعوى الكيدية بدعاوى مستقلة. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه؟ قالا: نتمسك بما طلبناه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعية بواسطة وكيلها بالوكالة التي منحتها لتصفية التركة للمدعى عليهما، وإنكارها للمخالصة، وإنكارها معرفة شهود المخالصة، وبناء على المخالصة وإخلاء الطرف وإبراء الذمة، واستلام حقوقها من تركة المورث (...)، والمذيلة بتوقيع منسوب للمدعية، وبشهادة (...) و(...) وتوقيع رئيس قسم شؤون الرعايا في سفارة المملكة العربية السعودية بكوالالمبور، والمصادق عليها من وزارة الخارجية في ٢٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٤هـ ووزارة العدل برقم ٣٤١١٠٢٨ وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وبناء على الوكالة ذات الرقم ٠٨/ ٠٢/ ك/ ١٤ والتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وما تضمنته من عبارات وإقرارات، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ولحديث: (المسلمون على شروطهم). رواه الترمذي وأبو داوود، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لذلك كله، فقد رددت دعوى المدعية (...) في مواجهة المدعى عليهما (...) و(...) لعدم ثبوت صحتها، وبه قنع المدعى عليه وكالة، وقرر المدعي وكالة الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٣، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٩ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها ذي الرقم ٣٤١٨٦٤٩٠٩ والتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، ومرفق بها القرار ذو الرقم ٣٥١٢٤٢٣٥ والتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أنه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت „بالأكثرية" إعادتها لفضيلة القاضي بالآتي: لم يجب وكيل المدعية عما دفع به وكيل المدعى عليهما من ناحية استلام المدعية للشيك المصرفي ذي الرقم ١٨٢٢١٤، الذي يمثل مبلغا وقدره ثمانمئة وعشرون ألفا وستمئة وخمسة وتسعون رنجت ماليزي فإن صادق على ذلك كان مؤيداً لما حكم به فضيلته، وإن تم إنكار الاستلام، أو دفع بما يقبل اقتضى ذلك زيادة تمحيص القضية، فعلى فضيلته إكمال ما يلزم). ا.هـ، وعليه فقد قررت رفع الجلسة لحين مراجعة أحد طرفي الدعوى. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة (...) (... الجنسية) بموجب جواز سفرها ذي الرقم (...)، كما حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظ جدة برقم ٦٥٥٦٧ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٩٣٩، التي تخوله حق المرافعة والمدافعة وإقامة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والتسوية وطلب اليمين وإحضار الشهود والبينات وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف، وإنهاء ما يلزم. وبسؤال المدعية أصالة عما سأل عنه صاحبا الفضيلة الوارد في قرار محكمة الاستئناف، وهو هل استلمت المدعية الشيك المصرفي ذي الرقم ١٨٢٢١٤ الذي يمثل مبلغًا وقدره ثمانمئة وعشرون ألفا وستمئة وخمسة وتسعون رنجت ماليزي؟ قالت: نعم، لقد استلمت الشيك المشار إليه أعلاه، واستلمت مقابله في ذات اليوم، وقد كان الشيك مقابل نصيبي الشرعي من تركة المورث (...) والكائنة في ماليزيا فقط، وليس

لها علاقة بالتركة الكائنة في السعودية، وبعرض ذلك على المدعى عليه (...) والمدعى عليه وكالة (...) قالا: قد أنكرت المدعية استلامها شيئا من التركة، وأنكرت كذلك المخالصة، وأقرت بالوكالة، وها هي هنا تقر باستلامها مقابل الشيك أعلاه، والوكالة التي أقرت بها، فيها عبارات تدل على ما دفعنا به، وعليه فلا يقبل منها ذلك، وبعرض ذلك على المدعية قالت: لقد استلمت كامل نصيبي من تركة المورث التي تخص دولة ماليزيا فقط، وقد صدر حكم من المحكمة العليا في كوالا لامبور في ولاية بير سيكوتوان - ماليزيا، القضية ذات الرقم (...)، المتضمنة أن المخالصة تخص التركة الواقعة في ماليزيا، ثم أبرزت المدعية صورة من الحكم المشار إليه مترجم باللغة العربية، وتم تزويد المعاملة به، وبعرض ذلك على المدعى عليه (...) والمدعى عليه وكالة (...) قالا: لقد نصت الفقرة السابعة منه على أن المدعية تنازلت عن جميع حقوقها القانونية وحقوق الانتفاع فيما يتصل بجميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة من تركة المورث داخل ماليزيا وخارجها أينما وقعت، وعليه فلم يبق للمدعية أي حق لدينا، وبعرض ذلك على المدعية قالت: لقد ظلمت من محكمة ماليزيا، عليه فلم يظهر لي خلاف ما حكمت به، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير، وأقفلت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٩، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٤٣٦٢٤٩٧ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن دعوى (...) (... الجنسية) ضد (...) و(...)، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير جواباً عن قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥١٢٤٢٣٥ والتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.